المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي/ المنظمات الدولية

3. الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يقصد بالشخصية القانونية الدولية تمتع المنظمة الدولية بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذلك قدرتها على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي، إما عن طريق ابرام المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول أو تكريس العرف الدولي.

1.3. مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية

انقسم الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى اتجاهين الأول ينكر على المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية والثاني يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

1.1.3. الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يرى هذا الاتجاه الذي يضيق من أشخاص المجتمع الدولي بأن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى الحجج الآتية:

-أن الدول هي الأطراف في الاتفاق الذي أنشأ المنظمة الدولية وبالتالي ليس من المنطق القانوني أن ينتج عن هذا الاتفاق قيام شخص قانوني دولي جديد.

-أن كل ما يصدر عن المنظمة من قرارات هي في الأصل تعبير عن إرادة الدول

-عدم الاستقلال المالي للمنظمة الدولية لكونها تعتمد بالأساس على مساهمات الدول الأعضاء فيها والمنشئة لها.

2.1.3. الاتجاه المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يؤيد هذا الاتجاه فكرة اتساع أشخاص المجتمع الدولي الذي يشمل كذلك المنظمات الدولية وحسب هذا الاتجاه؛ فإن المنظمة الدولية تتمتع الشخصية القانونية الدولية؛ ويستند في تبرير موقفه إلى موقف محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي منظمة الأمم

المتحدة عام 1949، عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى، حول مدى قدرة الأمم المتحدة على تحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدول المسؤولة عن الأضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة بعد مقتل الكونت **برنادونت** عام 1948، وهنا أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بأن: " ***منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها". مما يعني اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة سواء في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها أو في مواجهة الدول غير الأعضاء".***

3.1.3. الرأي الراجح حول الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تعتبر المنظمة الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949، غير أن هذه الشخصية القانونية الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول، ذلك أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي شخصية وظيفية تتحدد في حدود الاختصاصات المينة لها بموجب الميثاق المنشئ لها، وعلى الخلاف من ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية للدول هي شخصية قانونية مطلقة، تتحقق بمجرد توافر عناصرها وأركانها دون أن تتحدد هذه الشخصية باختصاص معين.

2.3. الآثار المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يترتب على الاعتراف الدولي للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية عدة نتائج نوجزها فما يلي:

-أن التصرفات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تنصرف إلى المنظمة الدولية ذاتها لا إلى الدول الأعضاء فيها

-أهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات الدولية

-أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية

-تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأعمال غير المشروعة والتعويض عنها

-المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي

-تمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات في إقليم كل دولة عضو وتشمل هذه الحصانات والامتيازات موظفو المنظمة وكذلك مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها.

-حق تملك العقارات والمنقولات والتعاقد.

4. أنواع المنظمات الدولية

تبنى الفقه الدولي معايير عديدة لتحديد أنواع المنظمات الدولية التي تزايد عددها في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، ومن أهم المعايير الفقهية المعتمدة في تحديد أنواع المنظمات الدولية معيار الاختصاص ونطاق السلطات الممنوحة للمنظمة، ومعيار العضوية.

1.4. من حيث الاختصاص

تنقسم المنظمات الدولية من حيث اختصاصاتها ونشاطاتها إلى منظمات عامة وشاملة، وهي المنظمات التي تضطلع بكافة أنواع الأنشطة سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية ومثالها منظمة الأمم المتحدة، وأخرى خاصة أو متخصصة يقتصر نشاطها على شأن واحد أو تحقيق أغراض محددة بين أعضائها كالمجال العسكري أو الاقتصادي أو القضائي من الشؤون الدولية مثال ذلك منظمة العمل الدولية.

2.4. من حيث مدى السلطات الممنوحة لها

تنقسم المنظمات الدولية من حيث مدى السلطات الممنوحة لها إلى: منظمات استشارية وهي منظمات لا تتمتع بأي قدر من السلطات في مواجهة أعضائها، وإنما يقتصر دورها على مجرد ابداء الرأي والمشورة مثال ذلك المنظمة الاستشارية البحرية، ومنظمات ما بين الدول ذات سلطات قوية لكنها لا تعلو على سلطات الدول أو تتجاوزها بل تمارس سلطاتها من خلال الدول الأعضاء فيها ويشمل هذا النوع المنظمات الحكومية مثل منظمة الأمم المتحدة.

والمنظمات الدولية فوق الوطنية: هي المنظمات التي تتجاوز قراراتها وتصرفاتها الدول الأعضاء فيها لتمتد كذلك إلى رعايا هذه الدول بصورة مباشرة دون تدخل من الدول الأعضاء عمليا لا توجد إلا في قارة أوروبا من خلال الاتحاد الأوربي، وتتحدد الخصائص التي تميز هذه الفئة من المنظمات فيما يلي:

1-تمتع المنظمة بقدر من الاستقلالية ويتخذ الجهاز قراراته بالأغلبية

2-يكون للمنظمة ذاتية مالية حيث لا تعتمد في ميزانياتها على الدول الأعضاء فيها فقط

3-أن تمنح المنظمة سلطة استثنائية بإصدار قرارات ملزمة تمس شؤون خاصة للدول الأعضاء وتفرض على شعوب الدول الأعضاء دون الحاجة الى تعاون حكومات الدول الأعضاء المعنية بهذه القرارات.

4-أن تزود المنظمة بسلطات تشريعية أو شبه تشريعية يكون من سلطتها تعديل دستورها الخاص

5-أن يكون للمنظمة جهاز هيئة عليا يتم اختيارها من قبل شعوب الدول الأعضاء فيها، ومن أمثلة هذه المنظمات الجماعة الأوربية للفحم، الجماعة الاقتصادية الأوربية، الجماعة الأوربية للطاقة الذرية.

مما تقدم يبرز لنا الاختلاف القائم بين المنظمات الحكومية والمنظمات فوق الوطنية، فبينما تحد هذه الأخيرة من سيادة الدول الأعضاء فيها التي تتنازل عن سلطتها في مجالات محددة، تبقى سيادة الدول الأعضاء في المنظمات الحكومية مضمونة وغير قابلة للمساس.

3.4. من حيث العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية فيها إلى منظمات عالمية تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم ومثالها منظمة الأمم المتحدة وأخرى إقليمية تقتصر العضوية فيها على دول منطقة معينة او إقليم معين مثل الاتحاد الافريقي.

والمنظمات ذات العضوية العالمية لا تعني الزامية انضمام كافة الدول إليها لأن العضوية في المنظمة الدولية هي اختيارية تخضع لإرادة الدول، كما أن المنظمات العالمية لا تضم في جميع

الحالات جميع الدول وذلك راجع الى أسلوب الانضمام إليها؛ حيث نجد بعض المنظمات العالمية من حيث العضوية تستلزم توفر شروط معينة للانضمام إليها وهي شروط تختلف من منظمة عالمية إلى أخرى حيث نجد عمليا بأن:

1-بعض المنظمات العالمية تجيز الانضمام إليها بمجرد ابداء الرغبة مثل: اتحاد البريد العالمي المنظمات المتخصصة في إطار منظمة الأمم المتحدة

2-بعض المنظمات تضع شروط موضوعية للانضمام إليها

3-بعض المنظمات العالمية تخضع الانضمام إليها إلى سلطتها التقديرية دون شروط محددة.

قائمة المراجع

- أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1990.

-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

-محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1985.

-عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، دار النشر عالم الكتاب، القاهرة، الكتاب الأول، 1979.

- عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دون دار نشر، 1992.

-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السابعة، 2002.

-جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، دون سنة نشر.

أستاذة/ بوعقبة نعيمة